



يونيسف

United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiésالأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

منظمة العمل الدولية



UNAIDS



منظمة

الصحة العالمية

برограм الأغذية

WFP

wfp.org/ar

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة

UNODC



القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومتغيري النوع الإجتماعى وثنائي الجنس

تدعو وكالات الأمم المتحدة الدول إلى التحرك بشكل عاجل للقضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومتغيري النوع الإجتماعى وثنائي الجنس¹ (LGBTI) من البالغين والمرأهقين والأطفال.

لكل الناس الحق على قدم المساواة في العيش بعيدا عن العنف والاضطهاد والتمييز والوصم. ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات قانونية على الدول لضمان تمنع كل شخص، دون تمييز، بهذه الحقوق. وفي حين نرحب بالجهود المتزايدة في العديد من الدول لحماية حقوق الـ *LGBTI*، فإننا لازال نشعر بقلق بالغ من أنه هناك الملايين حول العالم من الـ *LGBTI*، أو الذين يتصور أنهم كذلك، يواجهون هم وعائلاتهم انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويعتبر هذا سبباً للفقد والعمل.

ويشكل عدم�احترام حقوق الإنسان لهم والفشل في حمايتهم من الانتهاكات مثل العنف والقوانين والمارسات التمييزية، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان كما أن لهذا الأمر تأثيراً بعيداً المدى على المجتمع – مما يساهم في زيادة التعرض لاعتلال الصحة بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والإقصاء الاجتماعي الاقتصادي، الأمر الذي يمثل ضغطاً على الأسر والمجتمعات المحلية، ويؤثر سلباً على النمو الاقتصادي والعمل اللائق والتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة في المستقبل. يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي واجب أساسى لحماية الجميع من التمييز والعنف. لذا تتطلب هذه الانتهاكات استجابة عاجلة من قبل الحكومات والبرلمانات والهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتلعب القيادات المجتمعية والدينية والسياسية، ومنظمات العمل، والقطاع الخاص، ومقدمي الخدمات الصحية، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً هاماً أيضاً. إن حقوق الإنسان عالمية – ولا يمكن التذرع بالمارسات والمعتقدات الثقافية والدينية والأخلاقية والمواقف الاجتماعية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان ضد أية جماعة، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومتغيري النوع الإجتماعى وثنائي الجنس.

حماية الأفراد من العنف

يجب على الدول حماية الـ *LGBTI* من العنف، والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك من خلال:

- التحقيق في ومحاكمة ومعالجة أعمال العنف والتعذيب وسوء المعاملة ضد الـ *LGBTI* من البالغين أو المرأةقين أو الأطفال، وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز الجهود الرامية إلى منع ورصد والإبلاغ عن هذا العنف.
- دمج كراهية المثلية وكراهية متغيري النوع الإجتماعى كعوامل مشددة للعقوبة في القوانين المناهضة للكراهية والمناهضة لخطاب الكراهية.
- الاعتراف بأن اضطهاد الـ *LGBTI* (أو الذين يُنظر إليهم على أنهم كذلك) قد يمثل سبب يتطلب اللجوء وعدم عودة هؤلاء اللاجئين إلى مكان قد تكون حياتهم وحياتهم فيه مهددة.

وقد قامت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بتوثيق انتشار العنف الجسدي والنفسي ضد الـ *LGBTI* في جميع المناطق – بما في ذلك القتل، والاعتداء، والخطف، والاغتصاب، والعنف الجنسي، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة في الإطار المؤسسي وأماكن أخرى. وتعتبر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومتغيري الجنسى وثنائي الجنس الشباب كما المثليات ومزدوجات الميل الجنسى ومتغيرات النوع الإجتماعى النساء الأكثر عرضة لخطر العنف الجسدي والنفسي والجنسي في محظوظ الأسرة والمجتمع. غالباً ما يواجهون العنف والتمييز عند التماس ملجاً من الاضطهاد وفي حالات الطوارئ الإنسانية. وقد يواجهون أيضاً سوء المعاملة في الأماكن الطبية، بما في ذلك "العلاجات" غير الأخلاقية والضارة لتبديل الميل الجنسي، والتعقيم القسري، والعنوسة القسرية للشرج والأعضاء التناسلية، والجراحة والعلاج غير الضروري للأطفال ثنائي الجنس دون موافقهم. وفي العديد من البلدان، تكون الاستجابة لهذه الانتهاكات غير كافية، فلا يتم الإبلاغ عنها و غالباً ما لا يتم التحقيق فيها بشكل صحيح ومحكمتها، مما يؤدي إلى تفشي الإفلات من العقاب وغياب العدالة وسبل الاصناف والدعم للضحايا. أما المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يكافحون هذه الانتهاكات فكثيراً ما يتعرضون للاضطهاد ويواجهون الفيود التمييزية على أنشطتهم.

¹ بالرغم من أن هذا البيان يشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومتغيري الجنسى وثنائي الجنس، إلا أنه ينبغي قراءاته أيضاً باعتباره يشير إلى الأشخاص الآخرين الذين يواجهون العنف والتمييز على أساس من ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور، وهو يتميز الجنسية، والصفات الجنسانية، بما في ذلك هؤلاء الذين قد يتماهون مع مصطلحات أخرى.

ينبغي على الدول احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مراجعة، وإلغاء ووقف تطبيق:

- القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلثي بالتراصي بين البالغين.
- القوانين التي تجرم مغايري النوع الاجتماعي على أساس تعبيرون عن جنسهم.
- قوانين أخرى تستخدم للاعتقال، أو المعاقبة أو التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير عن جنسهم.

وفي 76 بلداً، لاتزال القوانين تجرم العلاقات بين نفس الجنس التي تتم بالتراصي بين البالغين، مما يعرض الأفراد لخطر الاعتقال التعسفي، والمحاكمة، والسجن – وحتى الإعدام في 5 بلدان على الأقل. وتستخدم القوانين التي تجرم التشبه بالجنس الآخر من خلال الملابس في اعتقال ومعاقبة مغايري النوع الاجتماعي. كما تستخدم قوانين أخرى للمضايقة، أو الاحتجاز، أو التمييز أو وضع قيود على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي. وتساهم هذه القوانين التمييزية في استمرار الوصم والتمييز، فضلاً عن جرائم الكراهية، وسوء معاملة الشرطة، والتعذيب ، والعنف الأسري والمجتمعي، وتؤثر سلباً على الصحة العامة من خلال إعاقة الوصول إلى الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

حماية الأفراد من التمييز

ينبغي على الدول ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بعدم التمييز، بما في ذلك من خلال:

- منع التمييز ضد ال LGBTI من البالغين والمرأهقين والأطفال في جميع السياسات بما في ذلك مجال التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والسكن، والحماية الاجتماعية، والعدالة الجنائية، وأماكن اللجوء والاحتجاز.
- ضمان الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية لمغايري النوع الاجتماعي بدون شروط مهينة.
- محاربة الإجحاف والتحامل ضد ال LGBTI من خلال الحوار، والتثقيف العام، والتدريب.
- ضمان أن يتم استشارة ال LGBTI ومشاركتهم في وضع، وتطبيق، ومتابعة القوانين، والسياسات، والبرامج التي تؤثر عليهم، بما في ذلك المبادرات التنموية والإنسانية.

ويواجه ال LGBTI التمييز والإقصاء على نطاق واسع في جميع السياسات بما في ذلك أنواع متعددة من التمييز القائم على عوامل أخرى مثل الجنس، والعنصر، والعرق، والسن، والدين، والفقر، والهجرة، والإعاقة والوضع الصحي. وي تعرض الأطفال للتحرش، والتمييز، والطرد من المدارس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للوالدين. ويعاني الشباب من ال LGBTI الذين رفضت أسرهم قبولهم، مستويات منفاوتهم من الانتحار، والتشرد وانعدام الأمن الغذائي. ويساهم التمييز والعنف في تهميشهم وتعرضهم لاعتلال الصحة بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومع ذلك يواجهون الحرمان من الرعاية، والموافق التمييزية، وتشخيص حالتهم بالمرض في الأماكن الطيبة وغيرها. وكثيراً ما يحرم مغايري النوع الاجتماعي من الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية المفضلة لديهم أو يتعرضون للشروط المهينة مثل التعقيم القسري، أو العلاج، أو الطلق من أجل الحصول عليه، وبدون ذلك يعانون الاستبعاد والتهميش. ويؤدي استبعاد ال LGBTI من وضع، وتطبيق، ومتابعة القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم إلى إدامة تهميشهم الاجتماعي والاقتصادي.

دعم الأمم المتحدة

إن منظماتنا على أهبة الاستعداد لدعم ومساعدة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في عملهم من أجل معالجة التحديات المذكورة في هذا البيان – بما في ذلك من خلال التغييرات الدستورية، والقانونية، والسياسية، وتعزيز المؤسسات المحلية، والتعليم والتدريب وغيره من المبادرات لاحترام، وحماية، وتحقيق حقوق الإنسان لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائي الجنس.